

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة حسيبة بن بوعلي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تدخل

المحور الثاني : المنازعات البحرية والتحكيم البحري

اعداد الاستاذة: شيخ خيرة

المقدمة:

لقد عرف التحكيم البحري أهمية كبيرة على المستوى الداخلي والدولي وقد أصبح وسيلة فعالة وسريعة لحل المنازعات البحرية وذلك باعتباره نظام قضائي من نوع خاص وأحكامه تفرض على أطراف النزاع، عكس طرق تسوية النزاعات أخرى ، فتطور التجارة الدولية واعتمادها على نقل البضائع عن طريق البحر أصبح عاملاً تركز عليه ، ونتيجة لذلك ظهرت عدة حوادث بحرية تنشأ عنها الكثير من المخاطر الجسيمة والكوارث الانسانية والبيئية من حوادث التصادم البحري ، الامر الذي يؤدي الى قيام العديد من المنازعات البحرية الناشئة عن عقد النقل البحري الدولي ، والتي يتم النظر فيها أمام المحاكم القضائية والتحكيم البحري.

ان تنظيم التحكيم البحري لم تنص عليه المعاهدات البحرية الدولية، فنجد أن اتفاقية بروكسل 1924 وكذا البروتوكول المعدل لها 1968 قد اغفلا تماما دراسة مسألة التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري في حين ترك تنظيمها الى الشروط الواردة في سندات الشحن .

لقد أجازت اتفاقية هامبورج في المادة 22 الاتفاق على التحكيم ومكانه والقانون الذي يحكم منازعات التحكيم كما أجازت امكانية اللجوء الى التحكيم كحل للمنازعات الناشئة عن العقود البحرية ، حيث يستخلص من هذا النص اخضاع النقل البحري الذي تنطبق عليه الاتفاقية للتحكيم سواء كانت وثيقة النقل عقداً أو سند شحن الصادر تنفيذاً لمشارطة الايجار بواسطة شرط التحكيم الوارد فيها ، ومن ناحية أخرى اعطت الاتفاقية للمدعي حق اختيار المكان الذي يجوز فيه اتخاذ اجراء التحكيم مع مراعاة مصلحة الطرفين ، وتلزم من ناحية اخرى المحكم لقواعد الاتفاقية في الفصل في المنازعات المعروضة أمامه وهذا ما يثير اشكالية البحث : ما مدى أهمية التحكيم

في فض النزاعات البحرية ؟

وعلى ضوء هذه الاشكالية نلخص بحثنا هذا وفق الخطوة التالية:

المبحث الأول :ماهية التحكيم البحري .

المطلب الاول: مفهوم التحكيم البحري.

المطلب الثاني: خصائص التحكيم البحري.

المطلب الثالث: تمييز التحكيم البحري عن الطرق البديلة لحل المنازعات.

المبحث الثاني: المنازعات التي تخضع للتحكيم البحري واثاره.

المطلب الاول: المنازعات الناشئة عن العقود البحرية .

المطلب الثاني: المنازعات الناشئة عن الحوادث البحرية.

المبحث الاول : ماهية التحكيم البحري

نظرا لازدياد المنازعات البحرية تعقيدا ادى ذلك بالضرورة الى اللجوء للتحكيم البحري من أجل الفصل في مثل النزاعات ولمواكبة التطور الذي طرأ على التجارة الدولية ووسائل النقل حيث لم يجد المتعاملين في هذا المجال أمامهم الا طريق اللجوء للتحكيم الدولي بصفة عامة والتحكيم البحري بصفة خاصة بالرغم من قدم هذا النظام من حيث النشأة والوجود الا انه حديث في دراسته واحكامه، وذلك باعتباره قضاء طبيعيا يختاره معظم المتعاملين في اطار العلاقات الدولية البحرية.

المطلب الاول: مفهوم التحكيم البحري

ان التحكيم البحري هو نظام قانوني معروف منذ القدم ولم تختص فيها دولة عن الاخرى فمعظمها تخضع له اثر المنازعات التجارية الدولية بصفة عامة والمنازعات البحرية بصفة خاصة خصوصا انها تتطلب السرعة في الفصل وتسويتها على يد خبراء في مثل هذه الاعمال ، فالتحكيم البحري هو المحرك الاساسي للتحكيم عموما اذ ان معظم المبادئ والقواعد المعمول بها ناتجة عن منازعات يغلب عليها الطابع البحري .

فالتحكيم البحري يعتبر اهم وسيلة لفض المنازعات البحرية خاصة فيما يتعلق منها بعقود النقل البحرية وكل ما يرتبط بها، كما انه لا يختلف عن التحكيم عموما الا بالخصوصية التي تتمتع بها المنازعات ذات الطابع البحري والتي جعلت له نوعا من الاستقلالية.

المطلب الثاني: خصائص التحكيم البحري

من خلال ما سبق ذكره نستخلص بان للتحكيم البحري الخصائص التالية:

أولاً: التحكيم البحري نظام قضائي مؤقت : معناه ان المحكمين يتم اختيارهم لاداء مهمة مؤقتة وهي الفصل في

قضية بحرية محددة

ثانياً: التحكيم البحري نظام قضائي ذاتي:

ويظهر ذلك انه نظام قضائي ارادي تلعب ارادة الاطراف دورا كبيرا او صغيرا في تحديد القواعد الموضوعية والاجرائية التي تنظم عملية التحكيم، كما انه نظام قضائي خاص، حيث يتولى الفصل في المنازعة شخص خاص وهو المحكم البحري او هيئة التحكيم البحرية سواء الحرة او المؤسسية، وهو نظام قضائي يهدف لادراك غاية تتمثل في مراعاة خصوصية المنازعات البحرية .

ثالثاً: التحكيم البحري ليس قضاء استثنائي:

في وقتنا الراهن اصبح التحكيم البحري هو الاصل لفض المنازعات البحرية الدولية.

المطلب الثالث: تمييز التحكيم البحري عن الطرق البديلة الاخرى لحل المنازعات

من المتعارف عليه ان التحكيم البحري هو طريق بديل لحل المنازعات ذات الطبيعة التجارية الدولية والبحرية، لكن الكثير يجهل الفرق بينه وبين الطرق البديلة لحل هذا النوع من المنازعات فهو يختلف عن الوسائل الاخرى والمتمثلة في الصلح والوساطة والخبرة.

وحتى نوضح مفهوم التحكيم يجب ان نميزه عن باقي النظم الاخرى

أولاً: تمييز التحكيم عن التوفيق، المصالحة والوساطة

يختلف التحكيم عن غيره من طرق تسوية المنازعات البحرية والمتمثلة في الصلح والتوفيق والوساطة ، فالتحكيم البحري يمتاز بنظامه القضائي من نوع خاص وان احكامه تفرض على اطراف النزاع عكس التوفيق والوساطة ذلك ان الموفق والوسيط يقدمان مقترحات للاطراف من أجل التسوية الودية ، ويبقى الامر معلق على قبولها من اطراف النزاع البحري.

في حين ان اللجوء الى التحكيم البحري يعني قبول اطراف النزاع لقرار المحكم الذي يفصل في النزاع البحري ،فالتحكيم البحري اختيار نهائي كبديل عن اللجوء للقضاء.

الصلح هو اقدم الوسائل البديلة لحل النزاعات ،فهو يركز على حكمة الشعوب واعرافها وقد اقره المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية وبالتالي فشروط اكتساب الصلح الصفة القضائية هو حضور الاطراف امام المحكمة وقرارهم الصلح وتصديق القاضي على ذلك فالتحكيم يختلف عن الصلح في عدة نقاط ، الصلح هو ثمرة تفاوض بين اطراف العقد بينما يقف دورهم في التحكيم عند تحويل المحكم سلطة الفص في النزاع بحكم تحكيمي .

اما التوفيق فهو اتفاق الاطراف على محاولة اجراء تسوية ودية عن طريق الوفاق ويعتمد على الحوار والمناقشة بتدخل طرف ثالث يقترح على المتنازعين الحل الذي يراه مناسب وهو اكثر تاثير من الوسيط .

الوساطة هي نوع من التوفيق يتدخل شخص يسمى الوسيط ليقرب وجهات النظر ،فهو لا يقترح حل ولا سلطة له بالزامهم براه

ثانيا :التحكيم والخبرة

الخبرة هي ذلك الاجراء الذي يتعهد بمقتضاه القاضي او المحكم او الخصوم الى شخص ما مهمته ابداء رأيه في المسائل ذات الطابع الفني التي يكون على دراية بها دون الزام القاضي أو المحكم بهذا الرأي، فوجه التشابه بين الخبرة والتحكيم هو تدخل شخص من الغير أي ان الخبير والمحكم ليسوا من اعضاء الجهاز القضائي للدولة .

ففي كتي من الاحيان يخلق التحكيم بالخبرة فمن الناحية العملية ممكن ان يختار المحكم البحري بسبب خبرته في موضوع معين فالفرق بينهما في كيفية اداء المهمة الموكلة له فالمحكم يصدر قرار بناء على ما يقدم له من مستندات اما الخبير فيعتمد على معلوماته وخبرته الذاتية ولا يفص في النزاع ولا يطبق القانون فعمله تقدم وسائل الاثبات عن طريق تحقيق تقني باستعمال وسائل علمية ويقدم تقرير على ذلك بحيث هذا التقرير غير ملزم لاي طرف.

المبحث الثاني :المنازعات المعروضة على التحكيم البحري .

تتعدد المنازعات التحكيم البحري بحيث تشمل كافة المنازعات الناشئة في إطار المعاملات البحرية سواء أكانت بين الأشخاص الخاصة أو بينهم وبين أحد الأشخاص المعنوية العامة وتلك المنازعات قد تنشأ عن عقود النقل البحري سواء تم هذا النقل بسند شحن أم تم بمشاركة إيجار وكذلك المنازعات الناشئة عقود التأمين البحري والمنازعات الخاصة بالتصادم البحري والمساعدة البحرية والإنقاذ ومنازعات تسوية الخسائر المشتركة وبصفة عامة كافة المنازعات الناشئة عن التعاملات البحرية الخاصة. ولا يمكن حصر العلاقات البحرية التي تكون منازعاتها محلا للتحكيم البحري أو التمثيل لها سوى ما ورد في قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي 1925 في المادة الأولى التي عرفت المنازعات البحرية التي تحل منازعاتها وفقا لهذا القانون بأنها: مشارطات إيجار السفن وعمليات النقل البحري بموجب سند شحن والاتفاقات الخاصة باستعمال الرصيف البحري للسفن وإصلاحها والتصادم البحري

وأى موضوع من موضوعات التجارة الدولية التى تدخل عند الاقتضاء فى اختصاص القضاء البحرى. هذا وقد اجتهدت بعض مراكز التحكيم البحرى فى لوائحها إلى تحديد العلاقات البحرية التى تعرض منازعاتها على التحكيم البحرى وهكذا فإن المنازعات البحرية التى تعرض على التحكيم البحرى منازعات كثيرة ومتنوعة وبعيدة عن الحصر.

المطلب الاول: المنازعات الناشئة عن العقود البحرية

ان المنازعات الناشئة عن عملية النقل البحرى التى تتمثل اداؤها القانونية فى العقد ذو الطبيعة التجارية الدولية هى جزء من مجموعة كبيرة من المنازعات البحرية والتى يكون فضها اما بالقضاء او التحكيم.

اولا: عقود مشاطرة ايجار السفينة لمدة معينة

ان مستاجر السفينة لاجل معين يقوم بابرام هذا العقد من اجل نقل بضاعة عليها نقلا مشروعا، ويقوم المؤجر بوضع سفينته تحت تصرف المستاجر لمدة معينة يحددها العقد المبرم بينهما وتثور المنازعات حول العقد غالبا على مسؤولية مالك السفينة او المستاجر عن خسارة معينة تحققت خلال مدة عقد المشاطرة.

ثانيا: عقود مشاطرة ايجار السفينة لرحلة معينة

وتثار المنازعات فى هذه العقود من اجل تحديد مسؤولية مالك السفين او مستاجرهما بخصوص خسارة معينة ، او من اجل منازعات سلامة الموانئ والمراسى للشحن والتفريغ أو وضعية السفينة عند تسليمه الى المستاجر او المنازعات المتعلقة بغرامات التأخير او خصومة التحكيم تتعلق بمشكلة استيفاء السفينة لصلاحية نقل البضائع .

ثالثا: عقود النقل

يوجد نوعان من النقل البحري نقل البضائع ونقل الاشخاص والمتعارف عليه ان النقل البحري يستعمل للدلالة على نقل البضائع بحرا ونقصد بذلك النقل البحري بمقتضى سند شحن بحري حيث يتم التعاقد بين الناقل سواء كان مالكا للسفينة او مستاجرا لها وبين الشاحن على ان يقوم الاول بنقل بضاعة الثاني بواسطة سفينة مقابل اجر معلوم ،فموجب هذا العقد يتعهد الناقل بتنفيذ عدة رحلات بحرية على سفينة واحدة او اكثر خلال مدة زمنية متفق عليها وبالتالي قد يثور نزاع حول مجموعة من عقود مشاركة ايجار السفينة لرحلة معينة .

رابعا: سندات الشحن

اوجب المشرع البحري اثبات عقد النقل البحري بالكتابة على غرار العادة الذي يعطي حرية الاثبات في المواد التجارية ويعد سند الشحن اداة لاثبات عقود نقل البضائع بين الناقل وصاحب البضاعة ووظيفتها اثبات شحن البضاعة فهي اداة لاثبات عقد النقل وشروطه وعليه فان أكثر النزاعات التي تثار تحت سند الشحن هي تلك المتعلقة بالخسائر والاضرار التي تلحق بالبضاعة خلال الرحلة او التأخير في وصولها او عدم وصولها كما قد تثار مشكلة احوالة سند الشحن الى مشاطرة ايجار الصادر بموجبها شرط التحكيم.

خامسا: بيع السفن المستعملة

يعتبر عقد بيع السفينة يلزم البائع بنقل ملكية السفينة للمشتري بمقابل مبلغ نقدي ، واكثر المنازعات في هذه الحالة تدور حول حالة السفينة عند تسليمها للمشتري.

سادسا: عقود بناء السفن واصلاحها

ففي هذه الحالة تثار المنازعات حول مدى مطابقة السفينة عند الانتهاء من بناءها لمواصفات العقد المتفق عليه.

سابعا: عقود التأمين وإعادة التأمين

تثور المنازعات في هذا النوع من العقود المتعلق بالجوانب التأمينية خصوصا بين المؤمنين الذين يحلون محل المستفيدين الاصليين عملا بمبدأ الحلول في التأمين.

المطلب الثاني: المنازعات الناشئة عن الحوادث البحرية

اولا: التصادم البحري

يعد التصادم البحري من الاخطار البحرية التي تطرأ أثناء الرحلة فتتعرض له السفينة وحمولتها ولا تقتصر احكام التصادم على تلاطم السفن البحرية فيم بينها فحسب فقد تتعدى الى التصادم بين السفن البحرية وسفن الملاحة الداخلية ، و اشار الى ذلك المشرع الجزائري في المادة 273 من ق ب ج فليس من الضروري عقود مسبقة تلزم الاطراف بتسوية النزاع عن طريق التحكيم فمن الممكن ان يتفقوا على التحكيم بابرام عقد التحكيم لاحالة نزاعهم على التحكيم البحري .

ثانيا: المساعدة البحرية والانقاذ

وويقصد بهذه الحالة تقديم المعونة لسفينة اخرى في خطر فاذا طلبت سفينة معونة وقامت اخرى بنجدها نكون امام عقد مساعدة ، أما الانقاذ فيشترط فيه وجود اصطدام بين منشأتين تكون احدهما معرضة لخطر جدي ، فهذه الحالات تتم من خلال عقود نموذجية مخصصة لذلك.

ثالثاً: المنازعات الخاصة بتسوية الخسائر البحرية المشتركة

ويقصد بها المساهمة في الخسارة البحرية المشتركة وتقوم على التضحية بجزء من الشحنة او بجزء من السفينة او انفاق مبلغ نقدي، فالخسارة التي تترتب على التضحية الضرورية توزع بين المصالح المماثلة في الرحلة البحرية فتثور المنازعات لتحديد هذا النوع من الخسائر وتسوى عن طريق التحكيم البحري.

الخاتمة:

تتعدد المنازعات المعروضة على التحكيم البحري بحيث تشمل كافة المنازعات الناشئة في إطار المعاملات البحري سواء أكانت بين الأشخاص الخاصة أو بينهم وبين أحد الأشخاص المعنوية العامة وتلك المنازعات قد تنشأ عن العقود البحرية مثل عقود نقل البضائع أو الأشخاص وعقود إيجار السفن وعقود بناء وإصلاح وبيع السفن وعقود التأمين البحري والبيوع البحرية وإما أن تكون تلك المنازعات ناشئة عن الحوادث البحرية كالتصادم البحري والمساعدة البحرية والإنقاذ وتسوية الخسائر البحرية المشتركة.

ولذلك يُعد المجال البحري دوليا بطبيعته حيث يتم النقل البحري غالبا بين مينائي الشحن والتفريغ في بلدين مختلفين وحتى السفينة الناقلة قد تحمل علم دولة ثالثة، وهنا تُثار مشكلة تنازع القوانين ويمكن اعتبار التحكيم وطنيا أو داخليا إذا تم داخل نظام قانوني لدولة ويُد دوليا إذا ارتبط بعدة أنظمة قانونية لعدة دول.

كما يُعد التحكيم البحري أحد فروع التحكيم التجاري الدولي وهو منظم بالقوانين والمعاهدات الدولية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي بصفة عامة.

وكذلك هو المؤسسي والحر ويقصد به الاتفاق بين أطراف العلاقة البحرية الدولية الخاصة على التحكيم بشرط تحكيم أو مشاركة تحكيم فإنهم يتفقون على إحالة المنازعات التي ستنشأ بينهم أو التي نشأت بالفعل إلى الحل عن طريق التحكيم البحري إما باختيارهم إحدى مؤسسات التحكيم البحري وهذا ما يسمى بالتحكيم البحري المؤسسي وقد يتفق الأطراف على إدارة وتنظيم التحكيم بأنفسهم فيتفقون على تشكيل هيئة التحكيم وعلى كافة القواعد المطبقة على الإجراءات وعلى اختيار مكان التحكيم والقانون المطبق على الموضوع وهذا ما يسمى بالتحكيم البحري الحر.

وهكذا توصلت المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية والقضاء في غالبية الدول على إعطاء الفاعلية لاتفاق التحكيم واستبعاد اختصاص القضاء الوطني بنظر النزاع محل اتفاق التحكيم الا اذا اتفق الاطراف على خلاف ذلك. فالتحكيم البحري تحكيم مستقل بقواعده الموضوعية والتي تتمثل في القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وقطع التحكيم البحري الدولي شوطا كبيرا في محاولة إقرار قانون موحد مصدره المعاهدات البحرية الدولية

وشروط العقود البحرية وأعراف التجارة البحرية والسوابق التحكيمية البحرية

قائمة المراجع:

- عاطف محمد الفقي، اطروحة دكتوراه، التحكيم في المنازعات البحرية، جامعة المنوفية كلية الحقوق
- خديجة بودالي، اطروحة دكتوراه، اتفاق التحكيم في عقد النقل البحري، دراسة مقارنة، جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان، 2014. 2015 .
- محمد عبد الفتاح ترك، عقود البيوع البحرية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر سنة 2007.
- احمد ابو الوفاء، التحكيم الاختياري والاجباري، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة 2000.
- عليوش قريوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2005.
- أحمد عبد الغفار، مقال التحكيم في المنازعات البحرية، مركز الاسكندرية للتحكيم الدولي 2013.